

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

لو راجعته فقالت بأمرك يا رسول الله فقال لا إنما أنا شافع فقالت لا حاجة لي فيه فقد عقلت أنه لو كان أمرا لكان واجبا والنبي A قررها عليه .

وأيا قولہ A لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وهو دليل الوجوب وإلا فلو كان الأمر للنبد بالسواك مندوب .

وأيا قولہ لأبي سعيد الخدري حيث لم يجب دعاءه وهو في الصلاة أما سمعت الله تعالى يقول { استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } (8 الأنفال 24) وبخه على مخالفة أمره وهو دليل الوجوب وأيا فإنه لما سأله الأقرع بن حابس أجبنا هذا لعامنا أم للأبد قال A بل للأبد ولو قلت نعم لوجب .

وذلك دليل على أن أوامره للوجوب .

وأما الإجماع فهو أن الأمة في كل عصر لم تنزل راجعة في إيجاب العبادات إلى الأوامر من قوله تعالى { أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } (2 البقرة 43) إلى غير ذلك من غير توقف .

وما كانوا يعدلون إلى غير الوجوب إلا لمعارض .

وأيا فإن أبا بكر B استدلى على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله { وآتوا الزكاة } (2 البقرة 43) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا .

وأما من جهة اللغة فمن وجوه